قيل بمفهوم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك صح اصل

ولا انه دعيها لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت فتغره
والمغرور لا يحل والذي يحتمل انه لا يحل لهن ان يكتمن اذا سالهن ويحتمل الا يكتمن
وان لم يسالهن الزوج قال بن جريج سيل عطا الحق عليها ان تخبره بحملها
وان لم يرسل اليها يسالها عنه ليرغب فيها قال تظهره ويخبر به اهلها
فسوف يبلغه وقيل كان في صدر الاسلام للرجل ان يراجع امراته
في الحمل وان طلقها ثلاثا فقيل والله اعلم ان قوله تعالى سبحانه وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا يدل على ان البعولة [...] قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا لا يستحقون الرد اذا
لم يريدوا الاصلاح قلنا هذا المفهوم يعارضه قوله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا وسياق الكلام عليه ان شا الله تعالى قريبا فلا مفهوم لهذا
الشرط بل فيه اشارة الى ان المراجعة في هذه الحال احسن واولى لما فيه من اصلاح
حالهما وازالة الوحشة بينهما قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
بالمعروف فمجمل يحتمل ان يريد ولهن النفقة والكسوة والسكنى كما عليهن
الرجعة او لهن من حسن العشرة والصحبة مثل ما عليهن من الطاعة وقد
اتفق اهل العلم على ان الذي يجب عليهن لهن النفقة والكسوة وحسن
العشرة لقوله تعالى فارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا
واتفقوا على ان الواجب عليهن طاعة الزوج الى الفراش وحسن العشرة
والصحبة واختلفوا هل يجب عليها الخدمة فذهب الجمهور الى انه لا
يجب عليها الخدمة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ولان
المقصود بالعقد الاستمتاع لا الخدمة وقال بعض المالكية يجب عليها خدمة
زوجها بالمعروف من عادة امثالها كما جرى عرف المسلمين في قديم الامر وحديثه
ويجب عليه ان يتخذ لها خادما مثلها وان كانت لا تكتفي بخادم واحد
لكونها من بنات الملوك وجب اخدامها بقدر كفايتها لا انه المعروف خلافا
لابي حنيفة والشافعي وهذا على اصلهم من التخصيص والتقييد بالعادة
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف الاية والكلام في جملتين
الجملة الاولى قوله تعالى الطلاق مرتان معناه الطلاق الذي تملك فيه
الرجعة مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهو الثالثة ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثالثة فقال تسريح باحسان او كما قال
وهذه الاية قال قوم هي ناسخة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك كما قدمناه
وقال قوم غير ذلك وقد جعل الله سبحانه عدد الطلاق ثلاثا واجمع علما المسلمين
في حق الاحرار واما العبيد فذهب ابو محمد بن حزم وجماعة من اهل الظاهر

الى انهم

ثم تمسكوا بالعموم

الى انهم كالاحرار وتمسكوا بالعموم في الحاق وعليه الاما بعده الحرائر وذهب
جمهور اهل العلم الى ان للرق تاثيرا في نقصان العدد في الطلاق ثم اختلفوا
في تعيينه فاعتبر قوم بالرجال دون النسا وان كان الزوج رقيقا
ملك طلقتين سوا كانت الزوجة امة او حرة وبه قال عثمن وزيد بن ثابت
وبن عباس واليه ذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم فاعتبره قوم
بالنسا وبه قال علي وبن مسعود واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنهم واعتبره
قوم باي الحالتين كان وبه قال عثمن البتي ويروى عن بن عمر رضي الله
تعالى عنهم ومستندهما القياس على نقصان اخذ الامة على الحرة ويظهر لي قوة
مذهب المحتمي لان الحكمة التي شرع لها هذا العدد موجودة في نفوس العبيد
فان الله سبحانه لم يضيق على الرجال بتحديد الطلقتين خشية المشقة عند
الندم ولم يبح لهم اكثر من ذلك خشية المشقة على النسا بالتضرر واما
استدلال الجمهور ففيه ضعف لان القياس لا يخصص العموم على قول جماعة من اهل
العلم بشرائط الاستدلال وان سلموا فهذا القياس ضعيف لاعتبار ما بني على التغليظ
في حق العبيد وهو تقليل عدد الطلاق بما بني على التخفيف في حقهم وحق غيرهم
من الاحرار وكان الاولى ان يقال هذا الزوج رقيق ولم يضيق الشرع عليه
في عدد الحد فلم يضيق عليه في عدد الطلاق نعم قد يقال في الرجعة ملك وسلطان
على الزوجة والعبيد لا سلطان لهم ولا ملك فمن لطف الشارع بهم ان جعل لهم
سلطانا اضعف من سلطان الاحرار وانقص فجاز لنا حينئذ ان نعتبر النقصان
بالنقصان فالاعتبار في مقداره لا في اصله ولولا هذا لما اخترت مذهب الجمهور
والله اعلم فان قلتم فقول الله سبحانه الطلاق مرتان فيه ايما الى ان الثلث
انما يقع في ثلاث كلمات ثلاث مرات فان لفظ المرتين تقتضي التكرار ايضا
ولين قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان يقتضي التكرار ايضا لما فيه
من معنى الترتيب فما الحكم فيما اذا قال انت طالق ثلاثا بكلمة واحدة هل يقع عليها
الا واحدة قلت اختلف اهل العلم في ذلك فاخذ بهذا الظاهر اهل الظاهر
وقوم من اهل العلم فلم يوقعوا الا طلقة واحدة وعمدتهم في ذلك ما رواه بن طاوس
عن ابيه ان ابا الصهبا قال لابن عباس انما كانت الثلث على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم تجعل واحدة والى بكر وثلث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واحتجوا ايضا
بما رواه عكرمة عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ركانة زوجته ثلاثا في
مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
طلقتها فقال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها
وذهب جمهور فقها الامصار الى وقوع الثلث واعتمدوا ما رواه اصحاب بن عباس

اوحره
وان كان حرا ملك ثلاثا ولو كانت الزوجة امة صح

الثلاث او الاربع عليها صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1